



تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين
المقدم إلى الجولة الثالثة من الدورة (27)
لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
فبراير 2017

سبتمبر 2016

أولاً: التطور والإطار القانوني

1. أنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة مستقلة بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014، للتعامل بمسؤولية مع قضايا حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وإصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهدافها واختصاصاتها، بالإضافة إلى رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها.¹
2. وتعمل المؤسسة على تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز وأي مكان عام يحتمل أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان.
3. شهدت مملكة البحرين ومنذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى مقاليد الحكم في عام 1999 تحولات مهمة نحو تعزيز مزيد من أطر الديمقراطية والشراكة في صنع القرار ترسيخاً لدعائم دولة القانون، بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 مما مهد لإعادة الحياة النيابية في عام 2002، وصولاً إلى إجراء تعديلات لدستور 1973 في عام 2012 عززت الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس المنتخب.
4. وتناولت تلك التعديلات ضرورة قيام الحكومة وخلال المدة الدستورية بتقديم برنامج عمل لها أمام مجلس النواب ليتولى إقرار البرنامج أو رفضه، وهي تحولات جوهرية في تعزيز الرقابة على الأداء التنفيذي مما يعزز مسار حقوق الإنسان والحريات العامة ومدى ضمان تمتع الأفراد بها.

ثانياً: المشاورات الوطنية لمناقشة توصيات الاستعراض الدوري الشامل

5. شاركت المؤسسة في المشاورات الوطنية التي عقدتها وزارة الخارجية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث قدم المشاركون مراثياتهم مكتوبة حول التنفيذ المحرز لتوصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين لعام 2012، باعتبار أن المراثيات سوف تسهم في التقرير الوطني المقدم لعملية الاستعراض والمقرر مناقشته في عام 2017، وقدمت المؤسسة مراثياتها إلى وزارة الخارجية في مارس 2016.

ثالثاً: ملاحظات المؤسسة على تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل

(أ) العدالة الجنائية

6. تثمن المؤسسة الجهود الإيجابية للتعاظم مع هذه التوصيات من خلال إصدار القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذي تضمن تعديل المادتين 208 و232، بحيث تم إدراج تعريف (التعذيب) الوارد في الاتفاقية الدولية إلى القانون وأصبحت جريمة يُعاقب عليها كل موظف عام أو أي شخص عرض شخصاً آخر للتعذيب أو وغيره من ضروب سوء المعاملة، وصدور القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم رقم (131) لسنة 2015.

1 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الصادر في 24 يوليو 2014، والذي دخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014. <http://www.nih.org.bh/About/Nihrlaw>

7. تشيد المؤسسة بإنشاء (وحدة التحقيق الخاصة) بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 باعتبارها وحدة تختص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتباشر مهامها بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام.
8. ترحب المؤسسة بالخطوات الجادة المتخذة من قبل النائب العام كافة لتكريس استقلالية وفاعلية أداء وحدة التحقيق الخاصة كونها الجهة الموكل إليها التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، متمتعة بالاستقلالية التامة وفقا لما جاء في بروتوكول إسطنبول.
9. تشيد المؤسسة بقرار الحكومة المتخذ في يوليو 2015 بتكليف الجهات المختصة بدراسة التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتأمل في سرعة الانضمام إلى ذلك النظام، حيث أن المحكمة تعتبر آلية قضائية إقليمية مقرها مملكة البحرين.
10. تشيد المؤسسة بإنشاء مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني، يختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة، وكذلك إنشاء مكتب مستقل أمين عام التظلمات في وزارة الداخلية يختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد منتسبي قوات الأمن العام، وذلك لبيان النهج الحكومي في رعاية حقوق المواطنين بالمملكة

المستجدات

11. تبارك المؤسسة صدور المرسوم رقم (39) لسنة 2014 إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والموكل إليها تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ووضع الاستراتيجيات والسياسيات والخطط المستقبلية ذات العلاقة في مملكة البحرين.

(ب) تعويض المتضررين

12. تثمن المؤسسة إنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 باعتباره خطوة إيجابية نحو تجسيد الحق في الانتصاف العادل وجبر الضرر، كما تثمن قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2012/3/4 بالبدء بإجراءات التسوية المدنية لتعويض متضرري الأحداث خلال شهري فبراير ومارس 2011.

(ج) الجنسية

13. تشيد المؤسسة بالتدابير والإجراءات التي قامت بها الحكومة لتيسير منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها، ومن بينها تفضل جلالة الملك المفدى بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في بعض الحالات، بناء على توصية من المجلس الأعلى للمرأة.
14. إلا أن المؤسسة ترى أن هذه التدابير والإجراءات على أهميتها وضرورة الإشادة بها والإعلاء من شأنها لا تغني عن الحاجة إلى سن تشريع يهدف إلى منح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائها وفق ضوابط محددة تحقق في ذات الوقت الالتزامات الدولية لحكومة مملكة البحرين، وفي هذا الصدد قد قامت المؤسسة برفع مقترح إلى السلطات الدستورية يتضمن ذات التوصيات.

(د) التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم والإعاقة

15. تشيد المؤسسة الوطنية بالتعاطي الحكومي الإيجابي لموضوع الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها ترى ضرورة إصدار قانون جديد بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستمرار في متابعة وتطبيق التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق المعوقين للأعوام (2016-2012).

16. تثن المؤسسة صدور القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمتضمن منح الموظف أو العامل أو من يرعى معاقاً من أقربائه حتى الدرجة الأولى ساعتى راحة يومياً مدفوعتي الأجر، وقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013 والمتضمن منح الموظفين القائمين بمهام التعليم أو تأهيل أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية أو مراكز التأهيل التابعة للوزارة المعنية بشؤون هذه الفئة علاوة مالية نظير ذلك.

17. تدعو المؤسسة إلى زيادة اهتمام الحكومة بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية بما يسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة.

18. تدعو المؤسسة الحكومة على العمل لتحسين البنية التحتية وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للأفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة، وتعريف ذويهم بالخدمات المقدمة من قبل الحكومة لهذه الفئة.

(هـ) قانون الأسرة

19. تثن المؤسسة صدور القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) لينظم المسائل المتعلقة بأحكام الزواج، وحقوق الزوجين، والنفقة، والطلاق، والحضانة، وتدعو إلى سرعة إصدار القسم الثاني من قانون الأسر، بما يحقق شمولية تطبيق القانون وحفظ حقوق جميع من ينطبق عليهم.

(و) تدريب أفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان

20. تدعو المؤسسة إلى ضرورة إخضاع القائمين على إنفاذ القانون من الأفراد والرتب الدنيا لبرامج تدريبية مكثفة تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوناته، بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

21. تدعو المؤسسة إلى إخضاع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، بالأخص الموكل إليهم حماية التجمعات السلمية، إلى برامج تدريبية كافية، وكيفية إدارة الجموع والمشاركين في تلك التجمعات، وتنفيذ نظام لتسجيل ومراقبة الذخائر المستخدمة في حالة فض هذه التجمعات، ونظام لسجلات الاتصالات من أجل رصد أوامر العمليات والمسؤولين عنها ومنفذيها، وذلك لتسهيل تحديد المسؤولية المترتبة على المخالفة، وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

(ز) توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

22. تشيد المؤسسة بإعلان الحكومة في 9 مايو 2016 بالانتهاء رسمياً من تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بشكل تام، والتي أنشأت بعد الأحداث المؤسفة في شهري فبراير ومارس 2011، مست في بعض تطوراتها ونتائجها حقوق الإنسان، وعليه صدر الأمر الملكي بتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي قدمت جملة من التوصيات التصحيحية

لنتائج تلك الأحداث، ولحقها تشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات، وإعلان الحكومة الحرص على تنفيذ التوصيات.

23. وتتمنى المؤسسة تشكيل الجهاز الخاص بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لمتابعة تنفيذ التوصيات، والذي أصدر عدة تقارير دورية حول التطورات الحاصلة في مجال تنفيذها كان آخرها التقرير الصادر في فبراير 2014.

24. تشيد المؤسسة بقرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية شطب واستبعاد الشكوى المقدمة ضد المملكة ووقف الإجراءات المتعلقة بها نهائياً على خلفية تلك الأحداث، نظراً للجهود التي قامت بها الحكومة لإغلاق ملف المفصولين عن العمل وعودتهم إلى أعمالهم.

(ح) وسائط الإعلام والصحافة

25. تدعو المؤسسة إلى الإسراع في إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني متوافقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

26. تتمنى المؤسسة على الهيئة العليا للإعلام والاتصال الإسراع في إعداد مشروع الخطة الوطنية للإعلام والاتصال، التي تقوم على تعزيز الالتزام بالقيم والثوابت الوطنية، وتطوير سياسة إعلامية مهنية ملزمة.

27. تدعو المؤسسة إلى الحرص على تنفيذ المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر الذي أقرت أحكامه عدم جواز حبس الصحفي احتياطياً في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا في جريمة إهانة الملك أو علم الدولة أو الشعار الوطني بإحدى طرق العلانية.

(ط) حقوق الطفل

28. تشيد المؤسسة بصدور القانون رقم (37) لسنة 2014 بإصدار قانون الطفل، والقانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، اللذين يشكلان إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الطفل والأسرة.

(ي) مكافحة الإتجار بالأشخاص وقانون العمل

29. الإشادة باهتمام ومتابعة صاحب السمو ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء لموضوع مكافحة الإتجار بالأشخاص ووضعه ضمن الأولويات الوطنية، وإحالاته إلى لجنة مختصة.

30. تشيد المؤسسة بصدور القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، نظراً لما تشكله هذه الجريمة من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

31. أحالت المؤسسة مرئياتها بشأن قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص إلى الحكومة وتم اقتراح جملة من التعديلات عليه بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعليه تأمل المؤسسة الأخذ بهذه التعديلات لضمان شموله واتساقه.

32. تتمنى المؤسسة على اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص سرعة وضع استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى مكافحة ومنع جريمة الإتجار بالأشخاص، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها، والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، حيث سبق للمؤسسة أن أعدت مسودة استراتيجية وطنية وأرسلتها للجنة.

33. تدعو المؤسسة إلى شمول أحكام قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص جميع المخالفات ذات الصلة، وتنفيذ برامج تدريبية لرفع كفاءة الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ذات الصلة بالإضافة إلى العاملين في مكاتب الاستقدام.
34. تثنى المؤسسة جهود الحكومة في تخصيص "دار الأمان" المنشأ في عام 2006 و"دار الكرامة" للرعاية الاجتماعية، و"مركز حماية الطفل" المنشأ في عام 2007 كأماكن إيواء لضحايا الإتجار بالأشخاص من النساء والأطفال.
35. تتمنى المؤسسة على السلطة التشريعية الإسراع في سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة، مع وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد أصحاب الأعمال والشركات التي لا تلتزم بالحد الأدنى من اشتراطات الحماية اللازم توافرها في سكن العمالة الوافدة.

(ي) المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

36. تؤيد المؤسسة التعاطي الإيجابي الخاص بإعادة صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو إلى مراجعة باقي التحفظات التي قد تمس جوهر الاتفاقية الدولية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
37. ترى المؤسسة أهمية وجود تعاون فعال مع لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الوطنية الناشئة عن التصديق أو الانضمام إلى تلك المعاهدات في مواعيدها المقررة.
38. تدعم المؤسسة ما تتفق عليه وزارة الخارجية مع أجهزة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق ببرامج الدعم التقني والتعاون الفني، بما يعزز مكانة حقوق الإنسان في المملكة.

(ك) الخدمات الاجتماعية

39. تدعو المؤسسة إلى سرعة إقرار مشروع قانون بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسته تماشيًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

(ل) الدستور والتشريعات الوطنية

40. تبارك المؤسسة الجهود التي قامت بها الحكومة في توفير الضمانات التشريعية لنزاهة وحيادية وشفافية العملية الانتخابية تحت إشراف قضائي كامل، وتعديل الدوائر الانتخابية، وتعزيز الحياة البرلمانية بموجب التعديلات الدستورية لعام 2012 والتي دعمت الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس النواب، ووضعت معايير وضوابط لضمان تعيين ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة الوطنية في مجلس الشورى.
41. تدعو المؤسسة اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء إلى نشر تقرير تفصيلي عن مجريات العملية الانتخابية. وضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عضوية هذه اللجنة.
42. تشيد المؤسسة بصدور القانون رقم (17) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية والمتضمنة أحكامه عدم جواز الجمع بين المنبر الديني وقيادة العمل السياسي.

43. تدعو المؤسسة الحكومة إلى ضرورة قيام الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات والتجمعات كافة، خصوصاً إذا لم يصاحب هذا الحق أي مظهر من مظاهر العنف أو الإخلال بالأمن والسلامة العامة.

(م) إعادة بناء المواقع الدينية

44. تثمن المؤسسة الجهود التي قامت بها الحكومة لاعتماد وتخصيص ميزانية لاستكمال بناء دور العبادة الواردة في تقرير اللجنة وتصحيح أوضاع المنشآت المخالفة وفقاً للتوجيهات الملكية وبما يحفظ لتلك الدور قدسيتها ومكانتها، وتبقى ثلاثة مواقع عليها خلافات منها ملكية الأرض، لكي يتم الانتهاء من تسوية هذا الملف، ويبلغ عدد المساجد المرخصة التابعة لإدارة الأوقاف السنوية بلغ 440 (جامع ومسجد) في حين بلغ عدد المساجد المرخصة التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية 608 (جامع ومسجد ومصلى) وعدد المآتم 618 (مآتم).

(ن) الحرية الدينية:

45. تثمن المؤسسة حرص مملكة البحرين على توفير المناخ المناسب لحرية الفكر والرأي والدين والمعتقد، حيث أن حق ممارسة الشعائر الدينية لجميع المواطنين والمقيمين على أرض المملكة مكفول ومصان وفقاً للقواعد الدستورية، فقد كانت البحرين من أوائل دول الخليج العربي في فتح دور العبادة بكافة تنوعاتها من مساجد وكنائس ومعابد وغيرها لممارسة طقوسهم في جو من الاحترام والأمن، حيث تمنح تصاريح وتراخيص البناء من الجهات المعنية، وتكفل حمايتها ورعايتها حسب القوانين المنظمة.

(س) المدافعون عن حقوق الإنسان

46. ترحب المؤسسة بالتعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

* * *

عدد الكلمات	2095	الحد المطلوب	2815
-------------	------	--------------	------